













مقدمة عن مشروع التعديل

بناء على خطاب معالى وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 179124 بتاريخ 1443/9/24 بخصوص دراسة اعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط الزواج القادرين على العمل بالتعاون مع هيئة الأشخاص ذوي الاعاقة، حيث ان اللائحة التنفيذية تسمح للمعاق إعاقة من الدرجة الشديدة الغير قادر على العمل من الدخول في الدعم السكني، وبناء عليه عقدت عدة اجتماعات تم التوافق على ان يتم قبول المعاق من الدرجة الشديدة سواء الذي لديه القدرة على العمل او الغير قادر على العمل، بهدف قبول هذه الشريحة في برامج الدعم السكني القدرة على الأول.

نص المادة (الحالي – المقترح)

التعديل المقترح	نص المادة	رقم المادة
د. يعد في حكم الأسرة الفرد الذي لا يمكن شموله ضمن المجموعات المنصوص عليها في الفقرة (أً) من هذه المادة إذا كان من الفئات التالية:	د. يعد في حكم الأسرة الفرد الذي لا يمكن شموله ضمن المجموعات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان من الفئات التالية:	
• المطلقة التي مضى على طلاقها سنتان أو الأرملة أيا كان سنهما، ومن تجاوزت سنها 25 سنة دون زواج.	• المطلقة التي مضم على طلاقها سنتان أو الأرملة أيا كان سنهما، ومن تجاوزت سنها 25 سنة دون زواج.	
• ابن (أو بنت) توفي عنه الأبوين، ولم يبلغ سنه (25) سنة.	 ابن (أو بنت) توفي عنه الأبوين، ولم يبلغ سنه (25) سنة. 	الثالثة
 ابن (أو بنت) مجهول الأبوين، ولم يبلغ سنه (25) سنة. 	 ابن (أو بنت) مجهول الأبوين، ولم يبلغ سنه (25) سنة. 	_
• من تجاوز عمره (25) سنة ممن لديه مرض مستعص مقعد أو المعاق إعاقة من الدرجة الشديدة بناء على تقارير طبية تصدر عن الجهات ذات العلاقة وتقبلها الوزارة.	• من تجاوز عمره (25) سنة ممن لديه مرض مستعص مقعد أو المعاق إعاقة من الدرجة الشديدة متم كان مرضه أو إعاقته تجعله غير قادر علم العمل بناء علم تقارير طبية تصدر عن الجهات ذات العلاقة وتقبلها الوزارة.	



شكراً لكم..

